

Distr.
GENERAL

A/50/513
5 October 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدوة الخمسون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

تقرير الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، القرار ٧٨/٤٩، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، الذي ينص منطوقه، في جملة أمور، على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تطلب إلى إسرائيل وإلى سائر الدول الأخرى في المنطقة، التي لم تصبح بعد أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، عدم استحداث أو إنتاج أو تجريب الأسلحة النووية أو اقتنائها بطريقة أخرى، والتخلي عن حيازة الأسلحة النووية، والانضمام إلى المعاهدة؛

"٢ - تطلب إلى دول المنطقة التي لم تقم بعد بإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الكاملة النطاق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن تفعل ذلك، كتدابير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة نحو تعزيز السلم والأمن؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

..."

٢ - وهذا التقرير مقدم عملاً بالفقرة ٣ من القرار المذكور أعلاه. وفيما عدا المواد التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق)، لم يتلق الأمين العام أي معلومات إضافية منذ أن قدم آخر تقرير له عن هذا الموضوع (A/49/652) إلى الجمعية العامة في دورته التاسعة والأربعين.

المرفق

القرار CG(39)RES/24 المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر العام،

- (أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية، على الصعيدين العالمي والإقليمي، في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة، التي تهدد السلم والأمن، لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن تحديد الأسلحة في المنطقة،
- (هـ) وإذ يدرك أن التحقيق الكامل لهذه الأهداف ستعززه مشاركة جميع دول المنطقة،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،
- (ز) وإذ يشير إلى قراره GC(XXXVIII)/RES/21،

١ - يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2825-GC(39)/20:

٢ - ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - ويحيط علماً بأهمية المفاوضات الثنائية الجارية للسلم في الشرق الأوسط، وبأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويطلب إلى المدير العام، بناء على طلب المشاركين، أن يقدم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - ويطلب من المدير العام أن يواصل التشاور مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، باعتبار ذلك خطوة لازمة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦ - ويطلب من جميع دول المنطقة أن تبذل معاوتها للمدير العام على أتم وجه في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧ - ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير تستهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما الدول التي تتحمل مسؤولية خاصة عن صون السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل المساعدة للمدير العام بأن تيسر تنفيذ هذا القرار؛

٩ - ويطلب من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".

— — — — —